

١٢ - ترجو من لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين أن تواصل جهودها لتحسين قدرة منظمة الأمم المتحدة على اتخاذ إجراء عاجل في حالات الانتهاك الخطير لحقوق الانسان واضحة في الاعتبار الاقتراحات المقدمة من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن الاختصاصات المكلفة لمشروع ولاية مفوض سامي لحقوق الانسان<sup>(١٧٠)</sup> :

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ تدابير ملائمة لتعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة :

١٤ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقوم في ضوء  
الذكرى السنوية الخامسة والثلاثين للإعلان العالمي لحقوق  
الإنسان بتنصيص الدراسة المتكاملة المتعلقة بالأوضاع الدولية  
وحقوق الإنسان التي طلبت منه الجمعية العامة . في قرارها  
١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، تقدميها  
إليها في دورتها الثامنة والثلاثين . نظرة عامة على الاتجاهات  
السائدة في مجال حقوق الإنسان ، مع التأكيد على ما يصادف من  
مساكل حتم الآن :

١٥ - تقرر أن تدرج جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسمة والثلاثين البند المعنون «المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمعن الفعل بحقوق الإنسان والمراتب الأساسية».

الجلسة العامة ١١١

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

٢٠١/٣٧ - نظام انساني دولي جديد  
ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى فرارها ١٣٦/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١.

وإذ تحيطُّنها بـتقرير الأمين العام (١٧١).

وإذ تضع في اعتبارها ما نسوه به الأمين العام في تقريره من أن جميع الحكومات التي قدمت آرائها بشأن اقتراح العمل على إقامة نظام إنساني دولي جديد، قد أبدت المقصاد التي ينطوي

٢٧٠) انظر : E/CN. 4/1983/4-E/CN. 4/Sub. 2/1982/43  
١. الفصل المادي والمصروف . الفرع ألف . المرار ٤٧/١٩٨٢  
٢٧١) A/37/145

A/37/145 (171)

- ١ - تؤكد أن أحد الأهداف الأساسية للتعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان تحمي حياة سودها الحرية والكرامة لكل إنسان ، وأن جمجم حقوق الإنسان والحربيات الأساسية متراقبة ولا يمكن نزعتها وأن يعبر وحاته أي منه من المعموق لا يعني أبداً أن بعض الدول من تعزز وحماية الفتنة الأخرى أو بثرا عدم قيامها بذلك :

٢ - تلاحظ أن انتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان في أي دولة قد تهدد السلم والتنمية في الدول المجاورة أو في منطقة أو في المجتمع الدولي كذلك :

٣ - تؤكد أن الاحلال الأجنبي والاسعماه والفصل العنصري والعنصرية والتغيير العنصري وإنكار حق السعوب في مصر المصر وجميع حقوق الإنسان المعروف بها عالمياً . سُكّل عوائق خطيرة في طريق تحقيق السلم والتنمية :

٤ - تؤكد من جديد أن انتهاكات حقوق الإنسان ، إنما وجدت . هي مبعث قلق الأمم المتحدة :

٥ - ترى أن الجهد المبذول لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي يعني أن مصر بجهود لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد :

٦ - تسلم بأن تحقيق إمكانات الإنسان في تساوى مع المجتمع سعي النظر إليه على أنه المقصد الأساسي للتنمية :

٧ - تؤكد أن كل شخص له الحق في الاستراك في عملية التنمية فضلاً عن الاستفادة منها :

٨ - تشفي على لجنة حقوق الإنسان وعلى فروعها العامل المخصص الذي أشأنه اللجنة بموجب قرارها (٣٦ - ٣٧) المؤرخ في ١١ أذار/مارس ١٩٨١ . لجهودها المتواصلة من أجل دراسة الحق في التنمية :

٩ - تؤكد على أن الحكومات عليها واجب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حقوق الإنسان لمجموعات الأفراد الضعيفة والمحرومة :

١٠ - ترجو من الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في التصديق على الاتفاقيات المختلفة في مجال حقوق الإنسان أو الانضمام إليها ، أن تفعل ذلك :

١١ - تحث جميع الدول على أن تتعاون مع لجنة حقوق الإنسان في دراستها لانتهاكات حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في أي جزء من العالم :

وإذ تسلم كذلك بأن المناقشات التي ستقوم بها هذه اللجنة في حالة إنشائها ، يمكن أن تكون مفيدة في إجراء مزيد من الدراسة للاقتراح :

١ - ترجو من الحكومات التي لم تواف الأمين العام بعد بارانها شأن اقتراح العمل على إقامة نظام انساني دولي جديد ، أن تفعل ذلك :

٢ - تدعى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً أشمل عن الموضوع :

٣ - تقرر أن تستعرض في دورتها الثامنة والثلاثين مسألة إقامة «نظام انساني دولي جديد» .

الجلسة العامة ١١١

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

عليها الاقتراح وال الحاجة إلى زيادة الوعي الدولي بالقضايا الإنسانية ووضع وسائل أكثر فعالية لمعالجة هذه القضايا<sup>(١٧٢)</sup> ،

وإذ تسلم بال الحاجة إلى المضي مرة أخرى في المساس آراء الحكومات التي لم تواف الأمين العام بارانها حتى الآن ،

وإذ تلاحظ الاقتراح الداعي إلى القيام ، خارج إطار الأمم المتحدة ، بإنشاء لجنة مستقلة معنية بالقضايا الإنسانية الدولية تتكون من شخصيات بارزة في الميدان الانساني أو لها خبرة واسعة في الحكومة أو في الشؤون الدولية<sup>(١٧٣)</sup> ،

(١٧٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٤ .

(١٧٣) انظر A/36/245 ، المرفق ، الفقرة ١٠ .